الأمم المتحدة

A/64/439/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة نيكولا **هيل** (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند الفرعي المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'' في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٧، المعقودة في ٢٠ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.20 و 21 و 34 و 41 و 42 و 47).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/64/439.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/64/439 والإضافات Add.1-4.

111209 111209 09-63689 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلالي (انظر A/C.3/64/SR.20).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس لجنة مناهضة التعذيب عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي شيلي، والصين، ومصر، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وإثيوبيا.

٦ - وقدم رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي المكسيك، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكوستاريكا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وشيلي.

٧ - وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنمسا، والصين، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وليختنشتاين، وبوتسوانا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والبرازيل، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، وكوبا.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/64/L.22

٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنلندا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا مشروع قرار بعنوان ''العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان'' (A/C.3/64/L.22) وانضم لاحقا كل من بيرو والرأس الأخضر والكونغو وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فنلندا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، حذفت عبارة ''التعجيل في'' الواقعة قبل عبارة ''دخوله حيز النفاذ''؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة ''بغية تحقيق هدف الانضمام العالمي إليهما''، في نهاية الفقرة وأدرجت بعد عبارة ''أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان''؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق، الآتي نصها:

''٦ - **تشدد** على أنه يتعين على الدول أن تتقيد في أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما فيها التزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وترحب بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''؛

بالفقرة التالية:

''٦ - **تشدد** على أنه يتعين على الدول أن تتقيد في أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما فيها التزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان''؛

(د) في الفقرة ١٤ من المنطوق، أدرجت عبارة ''تحث الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بكل منهما على إيلاء الاعتبار الواجب'' قبل عبارة ''للآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان''؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ١٥ من المنطوق، الآتي نصها:

''١٥ - **ترحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها كلتا اللجنتين لمتابعة ملاحظاتهما الختامية، بما في ذلك عن طريق اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة من المقترحات لتعزيز إجراءات المتابعة الخاصة بها''؛

بالفقرة التالية:

''١٥ - **تحيط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بالتدابير التي اتخذتها كلتا اللجنتين لمتابعة ملاحظاتهما الختامية''؛

(و) استعيض عن الفقرة ٢٤ من المنطوق، الآتي نصها:

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل منها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة“؛

بالفقرة التالية:

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة المعنية بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل منها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة، بما فيها الترجمة“.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل فنلندا أن بنما والرأس الأخضر والكونغو انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، وأن إسبانيا وإسرائيل وإكوادور وأوكرانيا وجورجيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وملديف ونيوزيلندا واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. كما انضمت الجمهورية الدومينيكية لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترح ممثل زامبيا شفويا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، إجراء التعديلات التالية في مشروع القرار:

(أ) في الفقرة ٩ من المنطوق، تحذف عبارة ”وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهو التعليق العام رقم ٣٣ بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري“؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، تحذف عبارة ”وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهما التعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، والتعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“.

١٢ - وبالنظر إلى البيان الذي أدلى به ممثل زامبيا، طلب ممثل فنلندا إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٩ و ١٠.

١٣ - وفي الجلسة ٤١، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٦٩، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، غيانا، فيجي، نيبال، هايتي، الهند.

١٤ - وقبل التصويت على التعديل، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنلندا وكندا وشيلي والمملكة المتحدة؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي سويسرا وزامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) (انظر A/C.3/64/SR.41).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٧١، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،

الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية) فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، غيانا، فيجي، نيبال، هايتي، الهند.

١٦ – وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان توضيحي.

١٧ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.22، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

١٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من فنلندا، والأرجنتين، وزامبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمكسيك، وجامايكا، ونيوزيلندا، وباكستان (انظر A/C.3/64/SR.42).

باء – مشروع القرار A/C.3/64/L.23 و Rev.1

١٩ – في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان ومشروع قرار بعنوان ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة“ (A/C.3/64/L.23). وانضم لاحقا كل من أذربيجان، وإكوادور، وأندورا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وقيرغيزستان، والكونغو، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”**وإذ تشير** إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

”**وإذ تشير كذلك** إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

”**وإذ تشدد** على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سليم وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

”**وإذ تلاحظ** أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”**وإذ تشدد** على أن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيشكلان مساهمة مهمة في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر الأماكن السرية للاحتجاز، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على القيام بذلك،

”**وإذ تثني** على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

”١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، وبالتالي لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول

أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٢ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على حظر الأعمال التي تعد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون المحلي؛

"٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب؛

"٤ - **تشدد** على أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

"٦ - **تؤكد** وجوب أن تنظر السلطات المختصة على الفور نظرة فعالة ومستقلة ومحايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملا من هذه الأعمال قد أُرتكب، وأن يُحمَّل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة،

بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها؛

"٧ - **تحيط علما** في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وبمجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب؛

"٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

"٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

"١٠ - **تذكر** الدول بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة التي تنزل بالأطفال، تشكل في ظروف معينة ضربا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل ومن ضروب التعذيب، وتطلب إلى الدول ضمان أن تتوافق تشريعاتها المحلية توافقا تاما مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"١١ - **تهيب** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

"١٢ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛

”١٣ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تعد في هذا الصدد جرائم حرب ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

”١٤ - **تحث بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول أن تنظر في توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل الأقوال التي يدلي بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٥ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٦ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (’إعادة قسرية‘) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

”١٧ - **تشير** إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعني؛

”١٨ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، واضعة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

”١٩ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب،

وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

"٢٠ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

"٢١ - **تذكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

"٢٢ - **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص بشأن الحبس الانفرادي، وتشدد على أن ظروف الاحتجاز يجب أن تحترم كرامة المحتجزين وما يتمتعون به من حقوق الإنسان، وتبرز أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين؛

"٢٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

"٢٤ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

"٢٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول وبالبلاغات الفردية على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على

المادة ٢٠ وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

"٢٦ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

"٢٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

"٢٨ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون 'تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'؛

"٢٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

"٣٠ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

"٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زياراته ورسائله وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

”٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات التي يطلبها، وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لرسائله وأن تتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

”٣٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

”٣٤ - **تسلم** بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

”٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

”٣٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن عمليات هذين الصندوقين؛

”٣٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بصفة خاصة اللجنة

الفرعية لمنع التعذيب، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

”٣٨ - **تهيب** بجميع الدول وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل، في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

”٣٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“.

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ (A/C.3/64/L.23/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.23 والأردن، وأوكرانيا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتركيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، ومالي، وملديف، ونيكاراغوا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وبليز، وتشاد، وسان مارينو، والمغرب.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.23/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/64/L.24

٢٢ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا،

وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان مشروع قرار، بعنوان ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري'' (A/C.3/64/L.24).

٢٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل المكسيك أن كلا من الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وغانا، وغينيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسودان، وغامبيا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وناميبيا، والنيجر، وهايتي، والهند، واليمن، واليونان.

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] جوهر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وينبغي أن تعامل بتراهة وعلى نحو متكافئ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)] بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ١١٧/٦٣، المرفق.

الاختياريين الملحقين بهما، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعملهما بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا تاما وفعالا،

وإذ تسلم بأهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية بوصفها مكملة للنظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] أن تقوم بذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بأن دولا أخرى أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافا في هذه الصكوك، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل لهذا الغرض تقديم الدعم للمناسبة التي تقام سنويا بشأن المعاهدات؛

٣ - **تقر** باحتفال فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أثناء المناسبة التي أقيمت عام ٢٠٠٩ بشأن المعاهدات، وبالتواقيع المودعة أثناء تلك المناسبة، بغية دخوله حيز النفاذ؛

٤ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة من أجل تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بغية تحقيق هدف الانضمام العالمي إليهما، والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما أو الانضمام إليهما؛

٥ - **تدعو** الدول الأطراف إلى الوفاء على أدق وجه بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما حيثما يكون ذلك منطبقا؛

٦ - **تشدد** على أنه يتعين على الدول أن تتقيد في أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما فيها التزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٧ - **تؤكد** أهمية عدم الانتقاص من حقوق الإنسان تفاديا لتداعيها، وتذكر بأنه من المسلم به بأن بعض الحقوق لا يمكن الانتقاص منها أيا كانت الظروف، وتؤكد على أن أي انتقاص من تلك الحقوق ينبغي أن يكون ذا طابع استثنائي ومؤقت ويجب أن يكون وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى قدر ممكن من المعلومات أثناء حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات ملاءمة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥]؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقدمها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وأن تصوغ أي تحفظات تقدمها بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بهدف سحبها لكفالة عدم تعارضها مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٩ - **ترحب** بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين[٦] والرابعة والستين[٧]؛

١٠ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين[٨] ودورتيها الأربعين والحادية

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/64/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22).

والأربعين[٩]، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهما التعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي[١٠]، والتعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]؛

١١ - **تعرب عن أسفها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف بما عليها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات في الوقت المناسب، وتدعوها إلى استخدام المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها[١٢]، لدى تقديم التقارير، وتحث الدول على الحضور والمشاركة في النظر في التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يطلب منها ذلك؛

١٢ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في تقاريرها، وتؤكد أهمية مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تشجع بقوة** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق أساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعوها إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، وتدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة، مع مراعاة المناقشة الحالية بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة؛

١٤ - **تحث** الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقاريرهما، وتحث الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بكل منهما على إيلاء الاعتبار الواجب

---

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22).

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22).

(١١) E/C.12/GC/20.

(١٢) HRI/GEN/2/Rev.5؛ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22)، المرفق الثامن.

للآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثر دخوله حيز التنفيذ؛

١٥ - **تحيط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بالتدابير التي اتخذتها كلتا اللجنتين لمتابعة ملاحظاتهما الختامية؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن لدى جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها؛

١٧ - **تحث** كل دولة طرف على إيلاء اهتمام خاص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، وكذلك على ترجمة النص الكامل للتوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير، وعلى نشره وإتاحته لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها بالوسائل المناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن؛

١٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في ترشيحها أعضاء للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي خلق رفيع ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة في المجال القانوني، ومراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات أعضاء اللجنتين، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٩ - **تدعو** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصلا، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبيها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بطرق منها برنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٢٠ - **تؤكد** ضرورة تحسين التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

٢١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين كفاءة أساليب عملهما، وتشجع اللجنتين على مواصلة جهودهما، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدتها اللجنتان والدول الأطراف من أجل تبادل الأفكار حول كيفية تعزيز كفاءة أساليب عمل اللجنتين، وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة مساهمتها في الحوار بتقديم اقتراحات وأفكار عملية ومحددة حول سبل تحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٢ - **تشجع** الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة ١٨ من العهد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت بذلك؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها في الوقت المناسب، بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير وبحث الإمكانيات الأخرى المتاحة بناء على طلب الدول، من قبيل برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة المعنية بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل منها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة، بما فيها الترجمة؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

مشروع القرار الثاني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)]، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تفسيرا سليما، وعلى أهمية التقيد بشدة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٢)] وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]،

وإذ تشدد على أن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤] في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيشكلان مساهمة مهمة في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على القيام بذلك،

وإذ تثني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة؛

٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب؛

---

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

٤ - **تشدد** على أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

٦ - **تؤكد** وجوب أن تنظر سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية وبتراهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يُحمَّل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها؛

٧ - **تحيط علما** في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ استنبول)[٦]، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وبمجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب[٧]؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

---

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف على أساس نوع الجنس؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجا كاملا في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨]، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛

١٢ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تعد في هذا الصدد جرائم حرب ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

١٣ - **تحث بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول النظر في مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يُدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(٨) القرار ١٠٦/٦٤، المرفق الأول.

١٦ - **تشير** إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعني؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، واضعة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

١٩ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة، هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٠ - **تذكِّر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

٢١ - **تشدد** على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان التي لهم، وتبرز أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل بشأن الحبس الانفرادي؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول وبالبلاغات الفردية على القيام بذلك وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

٢٥ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٦ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية[٩]، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٧ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“؛

٢٨ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44).

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٠]، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زياراته ورسائله وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٣ - **تسلم** بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

---

(١٠) انظر A/64/215 و Corr.1.

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن عمليات هذين الصندوقين؛

٣٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الدول وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل، في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع القرار الثالث

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٩٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان، ذات الصلة،

١ - **ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(١)] وبروتوكولها الاختياري[(٢)] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وثلاث وأربعون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها إحدى وسبعون دولة ووقعت سبع وثمانون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه خمس وأربعون دولة، كما وقعت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - **ترحب** بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وببدء عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام[(٣)] وبالأنشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية؛

٥ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية على مواصلة عمله لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصلا تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

---

(١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/64/128 و Corr.1.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك للأطفال والشباب، وتعزيز فهمهما، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.